وان لم يكد بها ولم يصدقها فالاوجه حل وطيها للشك شرح الروض
ولا يكره طبخها الخ وكانت اليهود اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها
ولم يساكنوها في البيوت والنصارى يستبيحون كل شيء حتى الوطي فخلت
هذه الشريعة من الافراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع من النصارى
اه والثامن الاستمتاع اي بالمباشرة وفي بعض النسخ والاستمتاع
بالمباشرة بوطي او غيره وذكره بعد الوطي من ذكر العام بعد الخاص
وبين الاستمتاع والمباشرة العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في
مباشرة بشهوة وينفرد الاول في النظر بشهوة والثاني في لمس بلا شهوة
والتحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة اذ ليس
هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اه في المحيض اي الحيض
وقيل زمانه وقيل مكانه اي الفرج اه مر على الروض ما فوق الازار
اي غير ما بين السرة والركبة وخص بمفهومه وهو تحريم ما بين السرة
والركبة عموم الحديث الاخر الشامل لجميع البدن قال افصح اي بكسر
الثاني افصح من فتحها بها اي بالسرة والركبة وباقي الجسد
وبالمباشرة الخ لا يخفى انه لم يذكر المباشرة فراجعه قال نعم هي مذكورة في
بعض النسخ كما مر بما بين السرة اي سرته وركبته الخ وقوله والصواب
فيه اشعار بان عموم عبارة الاسنوي فيها خطا والصدقها بمس ما بين
السرة والركبة باليد وهو غير صحيح ويحرم عليه تمكينها وكذا عكسه
قال ارتفع عنها سقوط الصلاة فيلزمها فعلها اداء وقضاء وهو لو
عبر بغير هذه العبارة لكان انسب ولا حاجة لقوله لزمن امكانه قال
اي لانه حيث انقطع بعنوان كونه حيضا فهو في زمن امكانه اما ما
ليس في زمن امكان الحيض فليس حيضا الا ان يقال اراد بزمن امكا
عادتها بخلاف ما لو انقطع قبل مضي عادتها لا تحريمه بالحيض
اشار الى ان للحيض جهتين خصوص كونه حيضا وعموم كونه حدثا وحرمة
الصوم من الجهة الاولى وقد زالت فتامل قال وقد زال اي الحيض

وغير الطلاق اي لانه يحرم حال الحيض والنفاس بشرط كونها موطوءة
تعتد بالاقراء مطلقة بلا عوض منها مرحومي وغير الطهر وهو الغسل
او التيمم المذكوران قبل الخ فتنحل العبارة الى ان يقال غير الغسل او
التيمم لم يحل قبل الطهر غير الطهر او لم يحل قبل الغسل او التيمم غير
الغسل او التيمم ولا يخفى ما في ذلك من التهافت بحل الشيء قبل نفسه
وقد تبع الشارح في هذه العبارة ما في المنهج وقد يقال ان انضمام الطهر
الى الصوم والطلاق سهل ذلك والمراد بالحل دخول وقت الطهر
قبل فعله فتامل قال بمعنى انه يحل فعل الطهر اي يدخل وقت
الطهر قبل فعله وقد يقال هذا جار في كل شيء واجاب حل بان
الطهر الاول مبهم والثاني معين اما ما عدا الاستمتاع كالصلاة
والطواف وقراءة القران الا بر ضاه وعند الحنفية تخرج للحج وان لم
ياذن لها اذا وجدت محرما لان حقوق الزوج لا تظهر في الفروض
فلا بد منهما اي من الانقطاع والطهر واذا انقطع الخ اي وطهرت
فللزوج الخ اي ما لم تخف عوده فان خافت عوده استحب له
التوقف في الوطء احتياطا اه مرحومي على الجنب ذكرا كان
او انثى او خنثى وذكر ما يحرم على الجنب وما يحرم على المحدث
هنا استطرادي لان محل المحرمات على الجنب باب الغسل والمحرمات
على المحدث باب النواقض كما لا يخفى ثمة اشيا فيه مسامحة
لانه عد ستة اللهم الا ان يقال مفهوم العدد لا يفيد الحصر او انه لما كان
متعلق المس والحمل وهو المصحف واحدا عدهما واحدا
الصلاة وكذا خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر وتعمد الصلاة
ونحوها مع الحدث كبيرة يكفر مستحله في الحدث المجمع عليه لا كمس
ولمس كما مر وقراءة القران اي لمسلم غير نبي على ما ياتي قال وتقدم عن
ع ش حرمة القران على النبي صلى الله عليه وسلم حال الجنابة فراجعه
غير النبي الخ مراده الجنس فسائر الانبياء كذلك على ان هذا الحكم في شريعتنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)